لمساواة أفراد القوات المسلحة والشرطة بنظرائهم في الحرس الوطني

«التشريعية البرلمانية»: لا مخالفة دستورية في منح العسكريين حق الانتخاب

جانب من اجتماع سابق للجنة التشريعية

أدرج على بند الإحـالات في جـدول أعمال جلسة مجلس الأمة المقرر عقدها الثلاثاء المقبل تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن اقتـراحـين بقانونيين بتعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويتكون الاقتراح الأول من أربع مواد، حيث نصت المادة الأولى منه على تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب إلى ثمانية عشر عاما بدلا من واحد وعشرين عاما، أما المادة الثانية منه فقد ألغت أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه والتي تقضي بحرمان العسكريين من منتسبي القـوات المسلحة ووزارة الداخلية من حق الانتخاب، وجاءت المادة الثالثة منه بإلغاء أي حكم يعارض أحكام هذا القانون والمادة الرابعة تنفيذية. ويهدف الاقتراح بقانون حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية إلى تمكين الشباب الذين يبلغون سن الثامنة عشر من المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، كما يهدف إلى إزالـة المخالفة الدسـتوريـة وذلـك بمسـاواة العسكريين الذين ينتمون للقوات المسلحة والشرطة بنظرائهم من رجال الحرس الوطني وبقية المواطنين وذلك بالسماح لهم بالمشاركة في العملية الانتخابية.

ويتكون الاقتراح بقانون الثاني من ثلاث مواد، إذ نصت المادة الأولى منه على تعديل سن الأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب ليكون ثمانية عشر عاما بدلا من واحد وعشرين عاما، ونصت المـادة الثانية منه على إلغاء أي حكم يعارض أحكام هـذا القانون، والمـادة الثالثة تنفيذية.

ويهدف الاقـتـراح بقانون حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية إلى تمكين الشباب الذين يبلغون سـن الثامنة عشر مـن المشاركة في الحـيـاة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بأغلبية آراء الحاضرين، والموافقة بالإجماع على الاقتراح بقانون الثاني.

وأوضـحـت اللجنة أن فكـرة الاقـتـراحـين بقانون نبيلة ولاتشوبهما شبهة مخالفة الدستور ورأت اللجنة ترك مسألة المواءمات للجنة المختصة.

اللجنة المختصة أجمعت على رفضه

اقتراح قانون «العنف الأسري» شابه خلط وغموض ومخالفات قانونية

مبنى مجلس الامة

أدرج على بند الإحـالات في جـدول أعـمـال جلسـة مجلس الأمة المقرر عقدها الثلاثاء المقبل تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقـانـونـيـة بـشـأن الاقـتـراح بقانون في شأن مكافحة العنف الأسري وتعديل قانوني الجزاء ومحكمة الأسرة.

وأوضح التقرير أن الاقتراح بقانون يتكون من (27) مـادة، قضت المادة الأولى منه بتعريف المصطلحات الـواردة به ومنها الأســـرة والـعـنـف الأسـري وجـرائـمـه والمحكـمـة المختصة وجهة التحقيق المختصة وأمر الحماية.

كما تضمنت المواد التي تليها تحـديـد الجـرائـم الـتـي تختص بها الـدائـرة الجزائية بمحكمة الأسـرة، ومـراكـز إيـواء ضحايا العنف الأسري واختصاصاتها، ودور وزارة التربية في تطوير المناهج التعليمية التي تعزز نبذ العنف الأسـري، وتمتع جميع الإجـراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة، وإنشاء إدارة متخصصة من الشرطة النسائية بـوزارة الداخلية تتولى مهام الضبطية القضائية.

ونص أيضا على ألّا يتم تحريك الدعوى في تلك الجرائم إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا، كما بينت العقوبات المقررة لتلك الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة حيال مرتكبيها، وما يتعلق بأمر حماية المجني عليه من الجاني والجهة المنـوط بها إصـداره والأحـوال التي يجوز فيها ذلك والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

كما نـص على إنـشـاء نيابة متخصصة لـشـؤون الأسـرة تتولى المـهـام المـوكـلـة للنيابة الـعـامـة فـي قـضـايـا الأحـوال الشخصية والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسـري ومتابعتها، وإنشاء صندوق تأمين الأسرة لمساعدة ضحايا العنف الأسري.

ويـهـدف الاقـتـراح بـقـانـون حـسـبـمـا ورد فـي المـذكـرة الإيضاحية إلى مكافحة ظاهرة العنف الأسري عن طريق تحديد مفهوم لـه وحـمـايـة ضحاياه، وغالبا ما تكون من النساء اللاتي لم تميز المادة (29) من الدستور بينهن وبين الرجال في الحقوق والواجبات، وكذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية «سيداو» التي صادقت عليها دولة الكويت عـام 1994 والـتـي تقضي على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من تفرقة أو استعباد أو تقييد على أساس الجنس.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بـإجـمـاع آراء الحـاضـريـن من أعضائها على الاقتراح بقانون لما شـابـه مـن خـلـط وغـمـوض ومـخـالـفـات قانونية حيث إن الأفعال والقضايا التي تناولها الاقتراح بقانون هي قضايا بعيدة كل البعد عن اختصاص نيابة ومحاكم الأسـرة كما أنـه يثور الـتـسـاؤل بشأن إسـبـاغ وصف العنف الأسري عليها.

لجنة التوظيف تضع خارطة عملها.. و«سجن النواب» على طاولة «التشريعية» غدا

«الصحية» تناقش حقوق المريض.. و«حقوق الإنسان» تختار رئيسها اليوم

ربيع سكر

خليل الصالح

الحميدي السبيعي

تجتمع اليوم لجنتان في مجلس الامـة حيث تناقش لجنة الشؤون الصحية والاجـتـمـاعـيـة والعمل البرلمانية الاقتراحين بقانونين في شأن حقوق المريض، بحضور وزير الصحة الشيخ باسل الصباح أو من ينوب عنه، وبحضور رئيس الجمعية الطبية الكويتية.

وتـعـقـد لجـنـة حـقـوق الإنـسـان اجـتـمـاعـهـا والمـوضـوعـات التي سـتـنـظـرهـا الـلـجـنـة: انـتـخـاب رئيس اللجنة. وانـتـخـاب مـقـرر اللجنة.

الى ذلك تجتمع غدا لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية لمناقشة رسالة النائب عادل الدمخي الـتـي أحـالـهـا المـجـلـس إلـيـهـا بشأن «سجن النواب». وقال رئيس اللجنة النائب الحميدي السبيعي، إن «هناك مجموعة من النواب، وأنا منهم، أبدوا رغبتهم في حضور الاجتماع، بينهم رياض العدساني وعمر الطبطبائي، وسنستمع الـى آرائـهـم، ثـم نحيل تقريرنا إلى مكتب المجلس، لاتخاذ ما يراه مناسبا، بناء على ما ينتهي اليه التقرير».

وكـشـف رئـيـس لجـنـة الإحـلال والتوظيف النائب خليل الصالح أن اللجنة ستلتئم غدا لوضع خارطة عملها مؤكدا إن موافقة المجلس على طلبه بتشكيل اللجنة خطوة كبيرة تجاه تفعيل الـدور البرلماني في هذه القضية.

وأعرب الصالح عن أمله في تعاون الحكومة مع اللجنة من أجل حل هذا الملف الشائك مشيرا إلـى أنـه حان الوقت لوقف تعيينات الوافدين في القطاع الحكومي بشكل نهائي.

وأوضح الصالح أن اللجنة ستعمل على إحـلال الكويتيين في الوظائف التي يشغلها غير الكويتيين لحين حل مشكلة التوظيف بشكل عام.

وأضاف « أن الأرقام تظهر زيادات مطـردة فـي تـعـيـين الـعـمـالـة الـوافـدة في القطاع الحكومي حيث ارتفعت النسبة إلـى 30 فـي المئة فـي الـعـام 2016 وبـزيـادة 2.5 في المئة على العام 2012 قابلها انخفاض مماثل في العمالة الكويتية.

وشـدد الـصـالـح على ضـرورة إيـجـاد فـرص عـمـل للكويتيd ن لافتا الـى ان الـواقـع أثبت عدم شمولية ونجاعة الحلول الحكومية السابقة.

استفسر عن مدى تطبيق القانون رقم 21 لسنة 1964م

الشاهين يسأل 14 وزيرا عن إجراءاتهم بمقاطعة الكيان الصهيوني

اسامة الشاهين

وجـه النائب أسـامـة الشاهين سـؤالا مشـتـركـا الـى 14 وزيـرا عـن إجـراءاتـهـم بمقاطعة الكيان الصهيوني ومدى تطبيق القانون رقـم 21 لسنة 1964م. بشأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل.

وقـال الـشـاهـين فـي سـؤالـه : الاحـتـلال الصهيوني لـلأراضـي الفلسطينية مخالف للشريعة الإسـلامـيـة والـقـيـم الإنـسـانـيـة والـقـرارات الـدولـيـة والقومية العربية، وهـو احـتـلال عنصري وعـدوانـي وتوسعي على حساب الإنسان والأرض والتاريخ.

وعليه بـادر المشروع الكويتي بـإصـدار عـدد مـن الـتـشـريـعـات الـوطـنـيـة المـنـاهـضـة لـلاحـتـلال البغيض والحـاضـر لكل مظاهر التطبيع معه، أو الاستسلام له، وفي مقدمتها القانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن القانون الموحد لمقاطعة «إسرائيل».

واستمرار الاعتداءات الصهيونية على المقدسات والأبرياء وتواصل مـظـاهـر الاحـتـلال والعنصرية والعدوانية والتوسعية، يستوجب يقظة وتشدد الجهات المعنية كل فيما يخصه فـي تطبيق أحـكـام القانون المشار إليه المغلظة.

ولما كانت المادة رقم 1 من القانون رقـم 21 لسنة 1964م فـي شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل تقرر أنه «يخطر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص (مقيمين في إسرائيل) أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا، وذلك متى ما كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية (أو أي تعامل آخر أي كانت طبيعته)... «.

لـذا أرجـو إفـادتـي بـاجـراءات الـوزارة لتطبيق هـذا التشريع الملزم.

في الجامعة والتطبيقي

عسكر يقترح صرف المكافأة الطلابية الجامعية للطلبة البدون

عسكر العنزي

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بإضافة بند جديد بشمول المكافأة الطلابية الشهرية جميع الطلبة من غير محددي الجنسية الدارسين في جامعة الكويت وهيئة التعليم التطبيقي.

ونص الاقتراح كالتالي :

مادة أولى:

تضاف فقرة جديدة الى المادة الاولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، نصها الآتي:

(وتصرف المكافأة الشهرية للطالب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لـدى الجـهـاز المـركـزي لمعالجة اوضـاع المقيمين بصورة غير قانونية).

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والـــوزراء كـل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

وجـاء في المذكرة الإيضاحية : يعاني الطلاب من فئة البدون من غلاء المعيشة وارتفاع أسعار وتكلفة مستلزمات الدراسة الجامعية عاما بعد عام.

ومـن المـعـلـوم ان دخـل الاسـرة من فئة الـبـدون ضعيف جدا ولا يكاد يكفّي معيشتهم اليومية فضلا عن عدم قدرتهم على تغطية تكاليف دراسـة ابنائهم في الجامعة والتطبيقي.

وتم تـقـديـم هـذا الاقـتـراح لان طـلاب الجامعات والتطبيقي من فئة البدون هم أكثر الفئات التي تستحق ان تكون مشمولة بالمكافأة الطلابية التي تصرف الى الطلبة الكويتيين وذلـك لمساعدة الطلبة البدون على التغلب على الاعباء المعيشية وتغطية جانب من مصاريفهم الدراسية مما يخفف العبء من على كاهل أسرهم الفقيرة.

وينص هذا الاقتراح على أن تضاف فقرة جديدة الى المـادة الاولـى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، نصها الآتي:

(وتصرف المكافأة الشهرية للطالب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لـدى الجـهـاز المـركـزي لمعالجة اوضـاع المقيمين بصورة غير قانونية).

تكلفتها بلغت 91 مليون دينار في ميزانية 2018/2017

«الميزانيات»: مآخذ تشوب العقود الحكومية للاستعانة بغير الكويتيين

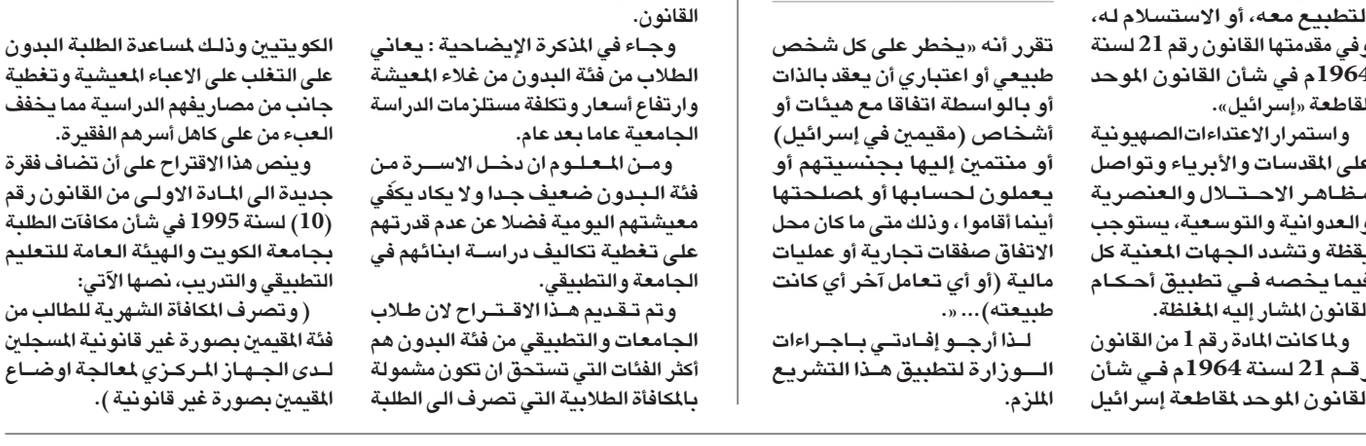

من اجتماع سابق للجنة الميزانيات

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي العقود الحكومية التي يتم توقيعها مع القطاع الخاص والتي تم الاستعانة فيها بموظفين غير كويتيين من خـارج الباب الأول للمصروفات (تعويضات العاملين) وبحث مدى إمكانية شغلها بموظفين كويتيين.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبد الصمد أن (الميزانيات) اجتمعت مـع وزارة المـالـيـة وديـوان الخدمة المـدنـيـة وديـوان المحـاسـبـة وجهاز المراقبين الماليين لمناقشة تلك العقود.

وأوضـح عبد الصمد أن كثيرا من هـذه العقود تشوبها مآخذ استنادا على ما تثبته الجهات الرقابية كما أن تكلفتها في ارتفاع مطرد والتي بلغت تقديراتها ما يقارب 91 مليون دينار فـي ميزانية السنة المالية الحالية 2017/2018

وأشـار إلى أن الارتفاع في التكلفة استمر رغـم أن الـصـرف الفعلي لم يتجاوز 27.5 مليون دينار من جملة 81 مليون دينار في الحساب الختامي الأخـيـر وفقا لبيانات وزارة المالية في الاجتماع. واعتبر أن ذلـك يشير إلـى عـدم الـدقـة الكافية لتقديرات وزارة المالية في هذا الجانب إضافة إلى تحميل الميزانية بمبالغ كان من الممكن الاستفادة منها في أمور أخرى كالتوظيف خاصة وأن طوابير البطالة في ارتفاع مستمر.

ولفت عبد الصمد إلـى أن كـلّا من ديـوان المحـاسـبـة وجـهـاز المراقبين الماليين أوضـحـا فـي ملاحظتهما أن كثيرا من الوظائف التي تشملها العقود الحكومية هي وظائف مالية وإدارية وهندسية وتكنولوجيا المعلومات ويمكن إحلالها بالعنصر الوطني.

وأضـــاف أن بـعـض الجـهـات الحكومية تقوم على إنـهـاء خدمات بعض موظفيها سواء كانوا كويتيين أو غير كويتيين ليلتحقوا بشركات في القطاع الخاص برواتب أعلى مما يتقاضونه من جهة العمل الحكومية مقابل إبـرام عقود استشارية مع تلك الشركات تحت مبرر ضعف الرواتب الحكومية وندرة الخبرات.

وأكـد عبدالصمد أن هـذا الأمـر يعد التفافا على القانون وفقا لإفادة ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين، وأن كثيرا من التخصصات العلمية التي تتضمنها تلك العقود غير مستحقة وفقا لرأي وزارة المالية أثناء الاجتماع.

وقـال إن ديـوان المحاسبة بين عدم مصداقية أكثر الكتب الرسمية الموجهة من الجهات الحكومية لديوان الخدمة المـدنـيـة بـخـصـوص طلبها وظـائـف معينة للكويتيين قبل لجوئها للتعاقد مـع شـركـات الـقـطـاع الـخـاص فـي ظل اشتراطات معينة للتوظيف.

وأكـد عـبـدالـصـمـد أن هـذا الأمـر سبق أن بينته اللجنة فـي تقاريرها السابقة مـن اصطناع بعض الجهات الحكومية لعوائق للتوظيف ليكون لها مبرر لاستمرار توقيع هذه العقود مع الشركات خاصة وأن بعض تلك العقود أصبحت لها صفة الديمومة دون وجود حسم حقيقي لهذه الظاهرة على مستوى الجهات الحكومية ككل.

وأشـار عبدالصمد إلـى أن اللجنة انتهت إلى قرار يقضي بترتيب اجتماع فني الأسبوع المقبل يضم الجهات المعنية للتباحث حول كيفية معالجة استمرار هذا الخلل في الميزانية العامة.

وأضاف أن اللجنة سبق أن وضعت قيدا ملزما في ميزانية العامة للدولة للسنة الثانية على التوالي يحظر على الجهات الحكومية التعاقد في الباب الأول للمصروفات (مرتبات العاملين) لأي وظيفة لغير الكويتيين يمكن إحلالها بالعنصر الوطني.

وأكد عبدالصمد أن هذا الأمر انعكس إيجابا على زيادة نسبة التكويت في التوظيف وفقا لإفادة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية في هذا الشأن.